قرار محكمة النقض

رقم 3/140

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/24172

جنحة التحريض على الدعارة – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة.

إن المحكمة لما لم تثبت لها العناصر التكوينية لجنحة التحريض على الدعارة حسب الوقائع والأدلة المعروضة عليها، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير ماعرض عليها من وقائع وأدلة وبيّنت من أين استخلصت قناعتها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث سلامة التعليل. وجاء قرارها سليما والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 02-11-2018 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد:2018/2802/776 بتاريخ 01-11-2018 والقاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوبة حنان (د) من جنحة التحريض على الدعارة والحكم من جديد ببراءتها، والمطلوب بدر (ر) من أجل محاولة التملص من المسؤولية الجنائية والمدنية والتحريض على الدعارة والتصريح ببراءته منهما، وبتأييده في باقي المحكوم عليه بمقتضاه وذلك من أجل التسبب للغير بجروح غير عمدية نتيجة عدم الاحتياط وعدم الانتباه، وعدم التوفر على رخصة السياقة بستة أشهر حبسا نافذا مع تعديله بخفض الغرامات المحكوم بها عليه إلى 1200 درهم عن الجروح الغير عمدية و300 درهم عن عدم التحكم و2000 درهم عن عدم التوفر على رخصة السياقة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة السيدة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما ألغت القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل التحريض على الدعارة واستندت في ذلك على مجرد إنكارهما وعلى علة أن الشك يفسر لفائدة المتهم، من دون الأخذ بتصريحات المتهم بدر (ر) لدى الضابطة القضائية في ما يخص ضياع رخصة سياقته، وعدم تواجد المتهمة الثانية معه بالشاحنة، ثم تراجعه بعد ذلك والتصريح بتواجدها معه أثناء الحادثة، فضلا عن عدم استدعاء المحكمة للشهود اللذين عاينوا جميعا

أنها هي من كانت تتولى سياقة الشاحنة وليس المتهم، والمحكمة لما لم تركن إلى القول بذلك خصوصا أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها في الميدان الجنحي إلى أن يتبث العكس، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وغير سليم وجعلته عرضة للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار موضوع الطعن بالنقض أن المطلوبين أنكرا المنسوب إليهما من تحريض على الدعارة في جميع مراحل الدعوى كما أن المتهم بدر (ر) أكد أن الحادثة كانت نتيجة عدم تبصره وفقدانه زمام القيادة نتج عن ذلك اصطدام شاحنته بحائط منزل فأدى إلى سقوطه وإصابة مجموعة من الأشخاص، الذين كانوا بجواره بجروح متفاوتة، وأن المحكوم عليها حنان (د) هي خطيبته بصفة رسمية، وأنها خرجت بعد الحادثة من باب السائق ليس لكونها كانت تسوق الحافلة وإنما لتعذر فتح بابها نتيجة اصطدامها بالحائط. والمحكمة لم تثبت لها العناصر التكوينية لجنحة التحريض على الدعارة حسب الوقائع والأدلة المعروضة عليها؛ فالمحكمة بينت من أين كونت قناعتها. ولم تكون في حاجة إلى استدعاء المصابين في الحادثة مستعملة في ذلك سلطتها في تقدير ماعرض عليها من وقائع وأدلة والذي استخلصت قناعتها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث سلامة التعليل. والقرار المطعون فيه تبعا لذلك معلل بما فيه الكفاية سواء من الناحية الواقعية أو من الناحية القانونية، وتكون المحكمة بذلك رعت مقتضيات المواد 365و370و290 من قانون المسطرة الجنائية ولم تخرقها، وجاء قرارها سليما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: بشرى اليوسفي **مقررة** ونجيد مصطفى و محمد زحلول وعبد الناصر الخرفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض